University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

# الطلبات الجديدة في الاستئناف المبدأ بين الإطلاق والنسبية

## " دراسة في القانون الليبي"

أ. محمود بالحسن مُحَّد – ماجستير القانون الخاص – كلية القانون الكفرة– جامعة بنغا

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن والأربعون / يوليو / 2020

# الطلبات الجديدة في الاستئناف المبدأ بين الإطلاق والنسبية

## " دراسة في القانون الليبي"

**ملخص**

ينتج عن الأثر الناقل للاستئناف قاعدة أساسية، هي عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ لا يجوز للأخيرة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، ولا فيما لم ينقله إليها الطاعن باستئنافه.

ورغم أن هذه القاعدة جاءت استجابة لمبدأ هام هو مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن التقيد بهذا المبدأ بصفة مطلقة يصطدم بمبادئ أساسية أخرى للتقاضي، كمبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وسرعة حسم النزاع حسماً شاملاً، بالإضافة إلى فكرة تطوير وظيفة الاستئناف.

ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا العديد من التساؤلات والتي هَدفْنا من خلالها إلى بيان موقف القانون الليبي مسترشدا في ذلك بآراء الفقهاء وأحكام القضاء.

ومن هذه التساؤلات التي يثيرها الموضوع والتي تكمن في الأتي: ما المقصود بالطلبات الجديدة؟ وهل كل ما يطرح على محكمة ثاني درجة يعتبر من الطلبات الجديدة؟ وما مصير الطلبات التي أبديت لأول مرة على محكمة ثاني درجة؟ وما الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ عدم جواز إبداء طلبات جديدة؟ وما مدى تعلق الحظر بالنظام العام؟

وإذا كان التسليم بهذا المبدأ بصفة مطلقة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فهل في التخفيف من المبدأ ما يؤدي إلى إهدار أهم ضمانة للتقاضي (مبدأ التقاضي على درجتين).

حاول المشرع الليبي أن يوفق بين هذه الاعتبارات بقبوله لطائفة معينة من الطلبات، لكونها لا تغير الطلب الأصلي وإنما هي امتداد له، كطلب سائر الملحقات المتجددة بالطلب الأصلي، وكطلب تغيير السبب أو الإضافة إليه ما دام ذلك لا يغير المركز القانوني الذي عرضت حمايته، بالإضافة إلى قبول تدخل أو إدخال من كان طرفاً في خصومة أول درجة ما دام لا يطالب المتدخل بحق لنفسه

وتعد هذه الطلبات مجرد استثناء على القاعدة العامة (بحظر قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف)، وإن كان في إطار محدد وفي نطاق ضيق.

والله الموفق

## Abstract

The effect of conveying the appeal results in a basic rule, which is the inadmissibility of making new applications before the court of second instance, so the latter may not be subject to a decision on an order not before it, nor with the appellant not transferring it to his appeal. Although this rule came in response to an important principle which is the principle of litigation on two degrees. However, strict adherence to this principle clashes with other basic

principles of litigation, such as the principle of economics in procedures and the speed of resolving the dispute in a comprehensive manner in addition to the idea of developing an appeal function.

To address this issue, we raised many questions, through which we aimed to clarify the position of Libyan law, using the judgments and jurisprudence opinions. One of these questions raises the issue! What are new applications? Is everything that is brought before a second-degree court considered new applications? What is the fate of the applications first made to a second-degree court? What is the philosophy underlying the principle that new applications cannot be made? How far is the ban about public order?

If the delivery of this principle as an absolute lead to unacceptable results, is it mitigating the principle leads to the waste of the most important guarantee of litigation (the principle of litigation two degrees). Tried legislator Libyan to reconcile these considerations by accepting a certain range of applications because they are not original demand change, but is an extension of it. as requested by other renewable accessories to the original request, and as a request to change the cause or add to it as long as it does not change the legal status, which offered protection, in addition to accepting interference or input from a party to a dispute first degree, as long as it does not demand the right to intervener himself. It considers these requests merely an exception to the general rule not to accept new applications on appeal, although in a specific framework and in a narrow range.

God bless

**مقدمـة:**

للخصم الحق في أن يطرح النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة، وأخرى أمام محكمة أعلى(ثاني درجة)، وهذا مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي، يسمي مبدأ التقاضي على درجتين.

فحين ترفع دعوى أمام محكمة أول درجة يجب على هذه المحكمة الفصل فيها، وبعد ذلك يطرح النزاع من جديد وبشروط معينة أمام محكمة ثاني درجة لكي تعيد هذه المحكمة الفصل في موضوع الدعوى مرة أخرى.

فالاستئناف ينقل النزاع من محكمة أول درجة إلى محكمة أعلى درجة، بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه، وهذا النقل يتم بحالته التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، فهي لا تنظر إلا ما نقله إليها الطاعن باستئنافه وتتقيد بحدود هذا الطعن[1].هذا هو الأثر الناقل للاستئناف.

**نطاق البحث**

دراستنا لهذا الموضوع لا تنصرف إلى الأثر الناقل للاستئناف كصورة عامة، وإنما تنحصر الدراسة فيما يترتب عليه هذا الأثر من نتائج مهمة، والمتمثلة في مصير الطلبات الجديدة التي أبديت لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة ولم يسبق طرحها على محكمة أول درجة.

ويثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات ؟

ومنها:

هل كل ما يقدمه الخصوم أمام محكمة ثاني درجة لأول مرة يعتبر من الطلبات الجديدة؟ للإجابة على ذلك لابد من تحديد المقصود من الطلبات الجديدة؟ وتحديد نطاقها وما يخرج عنها؟

وبعد تحديدها، هل يمكن لمحكمة ثاني درجة النظر لهذه الطلبات بالرغم انه لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة؟.

جاء القانون الليبي بقاعدة عامة لا يجوز مخالفتها وهي: قاعدة حظر إبداء الطلبات الجديدة في الاستئناف. والسؤال الذي يطرح هنا؟ ما هي الفلسفة التي يبني عليها القانون هذا الحظر؟ وما الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة؟ وهل هي متعلقة بالنظام العام؟

كما أن هذه القاعدة قد تطورت كثيراً في القوانين المقارنة وأصبح لمحكمة الاستئناف الحق في أن تنظر طوائف عديدة من هذه الطلبات التي لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة.

فما موقف القانون من هذا التطور، وإلى أي حد؟ وهل يمثل ذلك تعدياً على مبدأ التقاضي على درجتين؟ أم انه يحترم المبدأ كأصل عام ويقوم بتطوير وظيفة الاستئناف؟.

كل تلك التساؤلات سوف أحاول البحث عن إجابات لها، وتوضيحها وتسليط الضوء عليها، متبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لموقف قانون المرافعات الليبي، ومسترشدا بأحكام القضاء وأراء الفقه المقارن.

(1) ط 300-51/297، 2007/2/14، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الأول، لسنة 2007، ص419.

**أهمية الموضوع**

- لم يحظى موضوع الطلبات الجديدة في الاستئناف بدراسة خاصة في ليبيا، فمعظم الدراسات في قانون المرافعات إما تجاهلت الموضوع أو تحدث عنه في إشارات بسيطة فلم تولي اهتماما كبيرا به، لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليه في دراسة خاصة.
- بدأت بعض القوانين المقارنة والتي تعتبر مصدراً تاريخياً للقانون الليبي (كالقانون المصري – والإيطالي – والفرنسي) بتطوير وظيفة الاستئناف وذلك بالسماح لمحكمة الاستئناف بنظر العديد من الطلبات الجديدة التي لم يسبق تقديمها أمام محكمة أول درجة، فلم تعد تقتصر وظيفة الاستئناف على مجرد مراجعة الحكم المستأنف فحسب وإنما إصلاح ما به من عيوب. لذلك كان من الأهمية دراسة هذا الموضوع لبحث موقف المشرع الليبي ومواكبة هذا التطور.

**خطة البحث**

للإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم البحث وفق الخطة التالية:

**المطلب الأول**: تحديد نطاق الطلبات الجديدة

الفرع الأول: المقصود بالطلب الجديد

الفرع الثاني: ما يخرج عن نطاق الطلب الجديد

**المطلب الثاني**: حظر إبداء الطلبات الجديدة

الفرع الأول: الفلسفة التي يبني عليها الحظر

الفرع الثاني: تعلق الحظر بالنظام العام

**المطلب الثالث**: حدود إباحة الطلبات الجديدة

الفرع الأول: طلب الملحقات المتجددة للطلب الأصلي

الفرع الثاني: طلب يغير السبب أو يضيف إليه

الفرع الثالث: طلب إدخال أو تدخل الشخص الثالث

**الخاتمة.**

## المطلب الأول

## تحديد نطاق الطلبات الجديدة

يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع بكل عناصره الذي فصلت فيه محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة، أي إعادة طرح النزاع من جديد على محكمة ثاني درجة بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه [2]. في حدود طلبات المستأنف فلا يطرح عليها طلبات موضوعية لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة.

لكن هل كل ما يبده الخصم أمام محكمة ثاني درجة لأول مرة يعتبر من الطلبات الجديدة؟

للإجابة عن هذا التساؤل وتحديد نطاق هذه الطلبات لابد من معرفة المقصود من الطلبات الجديدة، ثم نوضح ما يخرج عن هذه الطلبات.

### الفرع الأول

### المقصود بالطلب الجديد

المتأمل في نصوص قانون المرافعات الليبي لا يجد أي تعريف للطلب الجديد، وإنما النص الوحيد به جاء مانعاً من إبداء أي طلبات جديدة في الاستئناف المادة (1/321 )، تاركاً مهمة التعريف بالطلبات للفقه والقضاء.

وقد عرف الفقه[3] الطلب الجديد بأنه : الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه أو أطرافه أو سببه، أو هو ذلك الطلب الذي لم يسبق طرحه على محكمة أول درجه [4]. وقيل أيضا بأنه الطلب اللازم لمباشرة قاضي الاستئناف لنشاطه، غير انه إذا تعلق الأمر بنشاط من النوع الذي يتعين على قاضي الاستئناف القيام به من تلقاء نفسه، فإن تقديم الخصم طلبا في الاستئناف لتحريكه لا يدخل في مفهوم الطلب الجديد المحظور قبوله في هذه المرحلة[5].

وتأسيساً على ذلك يعد طلباً جديداً كل طلب يزيد أو يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه، أو الطلب الذي يستند إلى سبب غير السبب الذي استند عليه أمام محاكم الدرجة الأولى، أو الطلب الذي يوجه إلى شخص لم يكن مختصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، ولو كان هو ذات الطلب المرفوعة به الدعوى أمام المحكمة[6].

ولهذا قيل أن الطلب يعد جديداً إذا كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دونما المساس بحجية الحكم المستأنف، ولما كانت حجية الأمر المقضي مرهون بوحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الخصوم وصفاتهم، فإن الطلب يكون جديداً في الاستئناف إذا اختلف عما أبدي أمام محكمة الدرجة الأولى في الموضوع والسبب والخصوم[7].

---

([2]) د. أحمد عمر بوزقية: 2008، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، الجزء الأول، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص 329.

([3]) د.احمد أبو الوفا: 1986، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 14، منشأة المعارف الإسكندرية، ص852.

([4]) ط م300--297/ق52، تاريخ الجلسة14-2-2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثالث، القضاء المدني، سنة 2007، ص419.

([5]) د.إبراهيم محسين حرب:( 2013)، الطلبات الجديدة في الاستئناف المدني، مجلة الحقوق، المجلد 10 العدد1، جامعة البحرين، ص8.

([6]) د.أحمد أبوالوفا: مرجع سابق ذكره،ص852.

([7]) د.احمد هندي: (2009)، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص210. د.خليفة سالم الجهمي:(2013)، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفضيل بنغازي، ص412. د.منصور حاتم محسن وآخرون: (2016)، نطاق الطلبات الجديدة المقبولة في الدعوى الاستئنافيه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، جامعة بابل العراق، ص184.

والأمثلة كثيرة على الطلبات الجديدة فمثلاً: الإدعاء في أول درجة بحق ملكية البناء ويقدم طلب جديد في الاستئناف بطلب ملكية الأرض المقام عليها البناء.

كما يعتبر طلبا جديداً الطلب في أول درجة بتصحيح القسمة، وفي الاستئناف بطلب بطلان القسمة، أو يطلب في أول درجة بأصل الدين، ويطلب في الاستئناف بالفوائد، أو المطالبة في أول درجة بحق الارتفاق، وفي ثاني درجة يطالب بالملكية لأول مرة.

هذه الأمثلة تعتبر بحق طلبات جديدة تهدف إلى تعديل موضوع الطلب الذي قدم في أول درجة.

وتعتبر أيضا من الطلبات الجديدة الطلبات المعدلة لأشخاص خصومة أول درجة : كالمطالبة في أول درجة بالصفة الشخصية وفي ثاني درجة بصفته وكيلا عن أخر.

أما الطلبات الجديدة التي تغير السبب أو الأساس القانوني: كالمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، ثم تغير الأساس في الاستئناف إلى المسؤولية التقصيرية، وكطلب الطلاق لسبب معين في أول درجة ثم تغيير السبب لأول مرة في الاستئناف.

وبناءً على ذلك لا يعد طلباً جديداً، ما يقصد به بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه، أو ما يقصد به النتائج القانونية للطلب الأصلي، أو يرد بعبارة أخرى غير تلك التي استعملت أمام محكمة الدرجة الأولى، أو ما عرض أمام محكمة أول درجة فلم تفصل فيه لعدم الحاجة إليه كطلب الضمان الفرعي عندما يقضي برفض طلبات المدعي في الدعوى الأصلية ، أو ما يعتبر داخلاً في الطلبات الأصلية، أو مندرجاً فيها، أو نتيجة لازمة لها، كطلب تعيين حارس قضائي أمام محكمة ثاني درجة بخصوص طلب موضوعي سبق عرضه على محكمة أول درجة[8].

إذاً كل تغيير في عناصر الخصومة الاستئنافية – سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص – عن عناصر الخصومة الابتدائية يعتبر طلباً جديداً[9].

## الفرع الثاني

## ما يخرج عن نطاق الطلب الجديد

إذا كان كل تغيير عن الطلب الأصلي، من ناحية الموضوع أو السبب أو الأشخاص يعتبر طلباً جديداً، فإن التغيير في السبب عن الطلب الأصلي قد يحدث لبس بينه وبين وسائل الدفاع الجائز إبداءها لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة. فهل يعتبر طلباً جديداً، أم أنه من قبيل الحجة التي يستند عليها الخصم في تأييد طلبه؟

نصت المادة(320) مرافعات ليبي على أنه "يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ود فوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى".

(8) د. إبراهيم محسين: مرجع سابق ذكره، ص9.

(9) د. أحمد عمر بوزقية: مرجع سابق ذكره ، ص 331.

وقد حاول الفقه[10] رفع هذا اللبس بتعريف وسائل الدفاع على أنها: الحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يحدث بها تغييراً في مطلوبه، وبالتالي لا تعتبر هذه الوسائل الجديدة طلبات جديدة محظور تقديمها أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويبرر الفقه[11] ذلك بعدة اعتبارات:

- فالهدف من الاستئناف هو تمكين المحكوم عليه من إبداء ما لديه من وسائل الدفاع الجديدة، واستدراك ما أغفل عنه، وتدارك ما أخطأ في عرضه، أو قصر في توضيحه، وهذا من شانه أن يثير بصيرة المحكمة مادام لا يغير من موضوع الطلب الأصلي.
- كما أن مهمة الاستئناف لا تقتصر على مراجعة الحكم المستأنف فحسب، بل تهدف أيضا إلى إصلاح ما به من عيوب، سواء تمثلت في أخطاء القضاة أو في تقصير وإهمال الخصوم، لذلك فالاستئناف وسيلة لاستدراك ما فات للخصوم تقديمه.
- كما يجد تبرره أيضا في احترام حق الدفاع، الذي يتطلب تمكين الخصوم من إبداء ما لديهم من وسائل الدفاع، أو تغييرها أو الإضافة إليها لتدعيم طلباتهم، فإذا استند الخصم على حق سبق ادعاؤه واشتق من واقعة قانونية أبديت تمثل أساس الطلب الأصلي فإن الخصم الأخر لن يفاجأ به، ولن يكون هناك مساس بحرية الدفاع[12].
- وأيضاً لا يمثل ذلك أي مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، نظراً لان موضوع النزاع لا يتغير بإضافة أدلة أو وسائل جديدة، فالنزاع الذي طرح أمام أول درجة هو ذاته يعاد طرحه أمام ثاني درجة، مع إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة أو أوجه دفاع، حتى تفصل محكمة الدرجة الثانية في النزاع، كما أن هذه الأمور تقوم لصالح أو ضد طلبات سبق طرحها على أول درجة، وصدر حكم فيها مطعون عليه بالاستئناف[13].

هذا ما صار عليه القانون والقضاء الليبي [14] بصدد حق الخصوم في تقديم أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، لذلك يخرج من نطاق الطلبات الجديدة الأدلة والد فوع وأوجه الدفاع الجديدة التي يستطيع الخصوم إبداءها، ولو لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة، باعتبار إن هذه الوسائل لا تعتبر طلبات جديدة، وإنما هي أسانيد وحجج جديدة، أجاز المشرع تقديمها لأول مرة أمام الاستئناف: لكي يبرر بها دعواه، بشرط بقاء موضوع الطلب الأصلي على حال دون تغيير.

---

([10]) د.احمد أبوالوفا: مرجع سابق ذكره، ص852.

([11]) د.نبيل إسماعيل عمر (2011 )، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص673.

([12]) د.احمد هندي:( 1995)، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 355.

([13]) د. نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص673.

([14]) أنظر إلى مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة2007، القضاء المدني =
ط 51/15. تاريخ الجلسة2007/2/5 ،الجزء الأول، ص318.
ط 51/571 . تاريخ الجلسة 2007/2/19، الجزء الثاني، ص499.
ط52/187ق- 11-7-2007، الجزء الرابع، ص1887.

فإذا طالب المستأنف أن يكون تقدير التعويض عن الاستيلاء على أرضه بقيمة الأرض وقت الدعوى، فإن ذلك لا يعد طلباً جديداً مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة في الاستئناف. كما يجوز لأول مرة في الاستئناف طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات كقاعدة عامة، أو الإدلاء بأية قرينة قانونية.

وتكون لمحكمة الدرجة الثانية السلطة في بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية، بحيث يطلع على الأوراق المتعلقة بالدفاع الجوهري، دون الاكتفاء عند اللزوم بمجرد تأييد الحكم المستأنف[15].

يتضح مما تقدم، أن طرح الموضوع من جديد أمام محكمة ثاني درجة، لا بد أن يكون في حدود طلبات المستأنف، وقد وضعت المحكمة العليا[16] ثلاث قواعد في هذا الصدد:

- ألا يطرح عليها طلبات موضوعية لم تُبدأ أمام محكمة الدرجة الأولى، فكل طلب موضوعي لم يطرح على محكمة أول درجة، يعتبر طلبا جديداً يمتنع على محكمة الاستئناف النظر فيه، لكونه يخل بمبدأ التقاضي على درجتين.
- وكما لا يطرح عليها من الطلبات التي عرضت على محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه، فإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض الطلبات، فلا يجوز إثارته من جديد أمام محكمة ثاني درجة.
- وكذلك لا يطرح عليها مما فصلت فيه محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة(313) مرافعات بأنه "استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة ".

## المطلب الثاني

## حظر إبداء الطلبات الجديدة

إذا أبديت أمام محكمة ثاني درجة طلبات لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة، فهل يجوز لمحكمة ثاني درجة أن تنظرها؟

جاء القانون الليبي بمبدأ عام لا يجوز مخالفته، وهو مبدأ حظر إبداء الطلبات الجديدة لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة. فما الفلسفة التي يبني عليها القانون هذا الحظر؟ وما الجزاء المترتب على مخالفة هذا المبدأ؟ وما مدى تعلق ذلك بالنظام العام؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه على النحو التالي:

---

([15]) د.احمد أبوالوفا: مرجع سابق ذكره، ص 851.

([16]) أنظر ط مدني 20/ 18 _تاريخ الجلسة 21/ 3/ 1973.مشار إليه لدى د. خليفة الجهمي، ص410.

**الفرع الأول**

**الفلسفة التي يبني عليها القانون هذا الحظر**

تنص المادة( 1/321 ) مرافعات ليبي على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف....". تلك هي القاعدة التي قررتها القوانين المقارنة بشكل صريح، والتي تعني لا يجوز إبداء أمام المحكمة الاستئنافيه أي طلب يتغير به موضوع الدعوى أو الخصوم أو السبب، عما فصلت فيه محكمة أول درجة.

وإذا كان في قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف فوائد عملية مهمة منها: سرعة وفاعلية العدالة بالإسراع في سير الخصومة، وتجنب محاولات تعطيلها، وذلك بتكرار العودة من جديدة أمام محاكم أول درجة، ومع ذلك فمساوئ قبول هذه الطلبات أكبر.

فالسؤال الذي يطرح هنا: ما هي الفلسفة التي يبني عليها القانون هذا الحظر؟

يمكن تبرير الفلسفة التي يقوم عليها هذا الحظر وفق الأتي:

- مبدأ ثبات النزاع: يراد بهذا المبدأ أن نطاق الخصومة يتحدد بالطلب الأصلي الافتتاحي للخصومة، وفي حدود ما تضمنته عريضتها، بحيث يحظر إجراء أي تعديل لاحق في عناصرها، المتمثلة في (الموضوع والسبب والأطراف)، أي أن النزاع ينبغي أن يبقى ثابتاً بالنسبة للخصوم، بحيث يمتنع تعديل أي ركن فيه، تجنباً لإعاقة سير الخصومة من خلال إبداء طلبات جديدة تقوم بعد بدء إجراءاتها، وإعمالاً لحق الدفاع الذي يقضي بعدم مفاجأة الخصوم بطلبات تقوم بعد أن يكونوا قد استعدوا للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده، وعليه يقتضي مبدأ ثبات النزاع منع تقديم أي عنصر جديد في الاستئناف لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى[17].

غير أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كتعدد القضايا وإطالة أمد الإجراءات، وتكبيد الخصوم المزيد من النفقات، فضلا عن احتمال صدور أحكام متناقضة في النزاع الواحد، لذلك نجد المشرع أحياناً يخفف من حدة هذا المبدأ، بالسماح ببعض الاستثناءات، لتحقيق حسم شامل للنزاع بكل تداعياته، كما سنلاحظ لاحقا.

- إن إبداء طلب جديد( يغير من الطلب الأصلي) لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية يخل بمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الليبي، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، و يعني هذا المبدأ: أن الدعوى الواحدة بشروط معينة يجوز إخضاعها للفحص القضائي مرتين: الأولى تتم أمام محاكم أول درجة، فإذا صدر في الدعوى حكم لم يرضي خصم

(17) د.منصور حاتم محسن وآخرون: مرجع سابق ذكره، ص 195.د.إبراهيم محسين:مرجع سابق ذكره، ص 9.

من الخصوم، أو لم يرضي جميع الخصوم، جاز الطعن عليه أمام محكمة أعلى من الأولى، تسمى محكمة استئنافيه [18]. دون أي تعديل في عناصره.

وبناءً على ذلك فإن السماح بقبول طلب جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، فالطلب الجديد في محكمة ثاني درجة تنقصه سبق خصومة أول درجة، وقبوله يعني إلغاء الدرجة الأولى للتقاضي[19].

كما أن الخصومة الاستئنافية لها طابع قاصر على المسائل التي فصل فيها الحكم، وتم استنفاذ ولاية محكمة أول درجة بصدد ها، وبالتالي لا يجوز إبداء طلبات جديدة لم يسبق طرحها من قبل أمام محكمة أول درجة، لكي تفصل فيها محاكم ثاني درجة للمرة الأولى، على الرغم من أن هذه المحاكم الأخيرة تعتبر محاكم موضوع شأن محاكم الدرجة الأولى[20].

- أما الفلسفة الأخرى التي تبرر حظر الطلبات الجديدة للمرة الأولى أمام محاكم ثاني درجة، ترجع إلى طبيعة وظيفة الاستئناف ذاتها، فالقانون الليبي ومعظم القوانين المقارنة تنظر إلى وظيفة الاستئناف على أنها نظر الموضوع ذاته دون تغيير مره أخرى، وقبول الطلبات الجديدة يعتبر انحرافا بالاستئناف عن طبيعته، فطالما أن وظيفة محكمة الاستئناف مختصرة في إصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى، وجب إلا يتناول بحثهم غير الطلبات التي كانت معروضة على هؤلاء القضاة[21].

وبالتالي يجب أن يكون النزاع المطروح أمام محكمة ثاني درجة، هو نفس النزاع الذي فصل فيه أمام محكمة أول درجة، من حيث الموضوع والخصوم.

- كما أن في تقديم الطلبات الجديدة للمرة الأولى أمام محكمة ثاني درجة يخالف قواعد الاختصاص القضائي، ويحول محاكم الاستئناف إلى محكمة درجة أولى، ويؤدي إلى صدور أحكام نهائية في طلبات كان يجب صدور حكم ابتدائي فيها، باعتبار أن أحكام محاكم ثاني درجة كلها أحكام نهائية[22].

وقد تكون هذه الطلبات المقدمة لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة من الاختصاص النوعي لمحكمة أول درجة، وفي قبولها أمام محكمة ثاني درجة مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، وذلك لا يجوز لتعلق الاختصاص النوعي بالنظام العام[23].

---

([18]) د. أمينة النمر(1989)، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار الطباعة الحديثة، ص50. د.الكوني علي اعبودة:(2003)، النظام القضائي الليبي، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات، طرابلس،ص78.

([19]) انظر ط م248/ 42ق _ تاريخ الجلسة 31/ 1995/12. مشار إليه لدى د. خليفة الجهمي، ص416..

([20]) د.نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص674.

([21]) د.احمد هندي: مبدأ التقاضي،مرجع سابق ذكره، ص206. د.الكوني اعبوده: النظام القضائي الليبي،مرجع سابق ذكره، ص84.

([22]) د.نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص673.

([23]) ط33 /53ق- تاريخ الجلسة 26/ 2006/7 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الثالث، 2007، ص1669.

**الفرع الثاني**

**مدى تعلق الحظر بالنظام العام**

قد يغفل أحد الخصوم، أو كليهما عن تقديم بعض الطلبات أمام محكمة أول درجة في النزاع المعروض عليها، ثم يستغل استئناف الحكم الصادر في النزاع أمام محكمة ثاني درجة، ويتقدم بهذه الطلبات التي أغفل عنها أمام أول درجة، أو يتقدم بطلب يختلف عن الطلب الأصلي المقدم في أول درجة. فما الجزاء المترتب على ذلك؟

تنص الفقرة الأولى من المادة( 321 ) مرافعات ليبي على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ".

يفهم من عبارة النص انه في حالة تقدم أحد الخصوم بطلبات جديدة لم يسبق طرحها على محكمة أول درجة، تحكم المحكمة الاستئنافيه بعدم قبولها من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يدفع الخصم الأخر بذلك، وهذا الجزاء متعلق بالنظام العام، كما تدل عليه صياغة الفقرة السابقة. وبالتالي يوجب على تلك المحكمة إذا ما تبين لها أن المعروض عليها لأول مرة يغير من عناصر الدعوى (الموضوع أو الأشخاص)، أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب.

وتأتي الحكمة في ذلك: أن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي على صاحب الطلب، وعلى المقدم ضده هذا الطلب[24]. وتعتبر درجات التقاضي متعلقة أيضاً بالنظام العام[25].

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الليبي لم يمنح محكمة الدرجة الثانية سلطة الفصل في نزاع يطرح عليها لأول مرة، إنما جعل سلطتها الوحيدة في أن تفصل فيما يطرح عليها من نزاع فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى. وهذا الأمر مسلم به، ولو لم تعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، باعتباره من المبادئ الأساسية للتقاضي[26] .

وقاعدة التقاضي على درجتين بالرغم من تعلقها بالنظام العام، بمعنى أنه: لا يجوز الخروج عليها ولو باتفاق الخصوم، إلا أنها تهدف في الأساس إلى حماية مصالح الخصوم وجعلهم يستفيدون من درجات التقاضي، ومع ذلك فالمسألة تتعلق أيضاً بتنظيم العمل داخل مرفق القضاء، واحترام سلطات المحاكم، لذلك اعتبرت قاعدة التقاضي على درجتين من النظام العام، هي والنتائج المترتبة عليها.

وبالتالي أصبحت قاعدة أساسية لا يجوز المساس بها، وتولد عنها كافة الآثار المترتبة على تعلق مسألة من المسائل بالنظام العام، وأهمها أن القاضي يحكم بها من تلقاء نفسه دون طلب[27].

وخلاصة ما تقدم أن المشرع الليبي يحظر أمام محاكم الدرجة الثانية أثارت أي طلبات موضوعية جديدة، تختلف عن الطلب الأصلي في عناصرها الأساسية، سواء من ناحية الموضوع أو الأشخاص، كما يحظر إبداء أي طلبات لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى، أو فصلت فيها ولم يرفع بشأنها استئناف أمام محكمة الدرجة الثانية.

---

([24]) د.نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص673.

([25]) ط33/ 53ق- جلسة2006/7/26، السابق، ص1669.

([26]) د.احمد أبوالوفا:مرجع سابق ذكره، ص860.

([27]) د.نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص674.

وإذا تقدم أحد الخصوم أو كلاهما بمثل هذه الطلبات تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها حتى ولو لم يدفع أحد الخصوم بذلك، لتعلقها بالنظام العام، وبالتالي يكون للمحكمة أن تحكم بعدم القبول في أي حالة كانت عليها الدعوى الاستئنافيه.

## المطلب الثالث

## حدود إباحة الطلبات الجديدة

الأصل في القانون الليبي هو عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الدعوى الاستئنافية، ما لم تكن قد عرضت من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء أكانت هذه الطلبات جديدة بأشخاصها، أو بموضوعها، أو بسببها، بالنسبة للطلب الأصلي للدعوى، وذلك احتراماً لأهم مبدأ من المبادئ الأساسية للتقاضي، وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

غير أن التطبيق الدقيق لهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى بعض المساوئ، لما ينطوي على ذلك من تعارض مع مبدأ أخر لا يقل أهمية عنه، وهو مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنفقات، وسرعة حسم النزاع حسما شاملاً ونهائياً.

وعلى هذا الأساس حاول المشرع الليبي التوفيق بين هذه الاعتبارات السابقة، وذلك بمنع إهدار مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام، وفي نفس الوقت العمل على تطوير وظيفة الاستئناف، بإباحة القبول لبعض الطلبات الجديدة لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، وكذلك السماح بإدخال وتدخل الشخص الثالث، وإن كان ذلك في نطاق ضيق ووفق استثناءات محددة.

فما هي هذه الاستثناءات وما تبريرها وحدودها، وما مدى مساس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وهل تعتبر هذه الاستثناءات بداية الطريق نحو تطوير وظيفة الاستئناف؟

هذا ما سنحاول البحث عنه وتوضيحه في ما سيأتي:-

### الفرع الأول

### طلب الملحقات المتجددة للطلب الأصلي

أجاز المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة(321) مرافعات أن يضاف إلى الطلب الأصلي، الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد عن التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف.

وتأتي علّة هذا الاستثناء في الآتي:-

أولا: إن مثل هذه الطلبات كان من المستحيل تقديمها أمام محكمة أول درجة وهي مرتبطة بالطلب الأصلي، كما أنها متولدة منه. لأن الطلب الأصلي سبق الفصل فيه بحكم مطعون عليه بالاستئناف[28].

ثانياً: وحظر تقديمها أمام محكمة ثاني درجة يخالف مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ويتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم ثاني درجة يجب أن يتضمن حماية قضائية شاملة للمحكوم له[29].

---

([28]) د.نبيل عمر:مرجع سابق ذكره، ص679.

([29]) د.أحمد هندي:( 2010)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 605. د.علي أبو عطية هيكل:( 2007)، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي،.دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص576.

لذلك تيسيراً للمتقاضيين، واقتصاداً للإجراءات، أجاز المشرع تقديمها استثناءً على أساس أنها من الملحقات المتجددة على الطلب الأصلي، وأنه كان من المستحيل تقديمها أمام محكمة أول درجة[30].

وتعتبر أهم صور الملحقات وأكثرها شيوعاً هي الفوائد، حيث يشترط لإضافة الفوائد التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام أول درجة، أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة، وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة ثاني درجة هو ما استجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة، فإن لم تكن قد طلبت الفوائد أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يعد من ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع، وبالتالي يعد طلباً جديداً مستقلاً عن الطلب الأصلي، وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب[31].

ويأخذ حكم الفوائد، الأجور والمرتبات بشرط أن تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية، فتعتبر مجرد تعديل في مقدار الطلب الأصلي، لذلك فلا تكاد تعد طلبات جديدة، إذ أن لها جذوراً لدى محكمة أول درجة، وهي لا تمثل سوى نمواً لهذه الجذور أمام محكمة ثاني درجة[32].

وبالرغم من مسلك المشرع الليبي نحو تضييق نطاق قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، إلا أن المتأمل في الفقرة الثانية من المادة( 321 ) مرافعات قد يلاحظ العكس ! حيث جاء النص على النحو التالي: "ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف". فاستعمال المشرع لمصطلح (وسائر الملحقات) قد يشمل الأجر والفوائد والمرتبات، وكل ما يضاف إلى الأصل دون أن يستغرقه، وجواز المطالبة بالملحقات إنما هو تطبيق لمبدأ: الفرع يتبع الأصل، وبالتالي يمكن أن يشمل الملحقات كل توابع الطلب الأصلي سواء كانت نفقات، أو إيجارات، أو تعويضات أو غيرها، تستحق بعد صدور الحكم المستأنف.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن يطلب في الاستئناف أموال تتعلق بأعمال صيانة المال المتنازع عليه، والطلب الذي يرمي إلى الحصول على مقابل علاج المصاب مدى الحياة الذي يقدم أمام الاستئناف، إذا كان الطلب المقدم أمام أول درجة يرمي إلى الحصول على مبالغ مؤقتة مستحقه عن نفس الحادث[33].

ويدخل تحت مفهوم الملحقات المطالبة بما يزيد عن التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف، ويفترض هذا الطلب أن يكون الطلب الأصلي هو التعويض، فيطلب في الاستئناف زيادة التعويض المطلوب، وذلك بسبب الضرر المتفاقم الذي أصاب الحق[34]، ولا يختلف الطلب الجديد في هذه الحالة عن سابقه في عنصري السبب والخصوم، ولا جديد من حيث الموضوع

---

([30]) د.ابو الوفا:مرجع سابق ذكره، ص854.

([31]) د.علي هيكل:مرجع سابق ذكره، ص577. د.أحمد هندي: مبدأ التقاضي:مرجع سابق ذكره، ص219.

([32]) د.أحمد هندي: قانون المرافعات،مرجع سابق ذكره، ص606.

([33]) د.أحمد هندي: مبدأ التقاضي،مرجع سابق ذكره، ص257.

([34]) د. علي هيكل:مرجع سابق ذكره، ص577. د.أحمد هندي: قانون المرافعات،مرجع سابق ذكره، ص606.

باستثناء الزيادة الناجمة عن تفاقم الضرر وتجاوزه الحالة التي كان عليها أمام أول درجة، دون أن يكون لإرادة الخصوم دخل في هذه الزيادة، فضلا عن استنادها إلى ذات السبب الذي بني عليه الطلب الأصلي[35].

**الفرع الثاني**

**طلب يغير السبب أو يضيف إليه**

إن القول بعدم جواز تغيير السبب في مرحلة الاستئناف، وفي نفس المرحلة يجوز إبداء أدلة وأسانيد وحجج جديدة من شأنها أن يثير صعوبات في التمييز بين ما يعد سبباً، وما يعد وسيلة دفاع، لذلك عادةً ما يخلط بينهما[36].

وتجنباً لتلك الصعوبات أجاز المشرع الليبي تغيير السبب أو الإضافة إليه، طالما أن الطلب في الاستئناف أياً كان السبب يهدف إلى حماية نفس المركز القانوني الذي عرضت حمايته على أول درجة، لذلك يجب أن ينظر من محكمة الاستئناف، حتى لا يضطر المستأنف إلى بدء خصومة جديدة أمام محكمة أول درجة، اقتصاداً في الإجراءات، ولحسم النزاع القائم بين الخصوم على موضوع واحد في خصومة واحدة[37].

والمشرع الليبي كما يجيز تغيير السبب كله، يجيز كذلك استبقاءه والإضافة إليه. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: المثل التقليدي كأن يطلب المدعي ملكية عين أمام محكمة أول درجة بناء على الميراث، ثم يطلب الملكية أمام ثاني درجة بناء على الوصية، أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية.

وتغير السبب هنا لا يمس أصل الحق، وبالتالي يجوز إبداءه في الاستئناف، ومع ذلك يجب مراعاة أنه إذا قام المدعي بتغيير سبب طلبه وأحل محله سبباً جديداً، فإن السبب الذي طرح أمام أول درجة يعتبر مطروح على ثاني درجة، وبالتالي لا يجوز للأخيرة أن تفصل فيه، وإلا اعتبر ذلك فصلا فيما لم يطلب منها[38].

وكما يجوز للمدعي تغيير السبب الذي أبداه أمام محكمة أول درجة، يجوز له أن يحتفظ به ويضيف إليه سبباً جديداً لأول مرة في الاستئناف، فمن ادعى أمام أول درجة بتثبيت الملكية على أساس التقادم، يجوز له أن يضيف في الاستئناف إلى ذلك الاستناد إلى حجة الوقف وبطلان إشهار تغيير الواقعة[39].

ويجب في جميع الأحوال أن يقتصر الأمر على مجرد تغيير عنصر السبب، وأن يبقى موضوع الطلب على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة.

أما إذا أمتد التغيير أو الإضافة إلى موضوع الطلب، فإن الطلب يعد من الطلبات غير المقبولة أمام محكمة الاستئناف، فإذا طالب المؤجر أمام محكمة أول درجة الحكم باعتبار عقد الإيجار منتهياً مدته وطرد المستأجر تبعاً لذلك باعتباره أصبح غاصباً، فإن طلبه أمام محكمة ثاني درجة اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً لإخلال المستأجر بالتزامه بسداد الأجرة.

---

([35]) د.إبراهيم محسين حرب:مرجع سابق ذكره، ص24.

([36]) أنظر سابقاً( ما يخرج عن نطاق الطلب الجديد)،ص.

([37]) د. علي هيكل:مرجع سابق ذكره، ص577. د. خليفة الجهمي:مرجع سابق ذكره، ص413.

([38]) د.أحمد هندي: مبدأ التقاضي،مرجع سابق ذكره، ص232.

([39]) د.أحمد هندي: مبدأ التقاضي،مرجع سابق ذكره، ص233.

وبالتالي طرد المستأجر من العين يعتبر طلباً جديداً يختلف عن الطلب الذي طرح أمام محكمة أول درجة، من حيث موضوعه وليس من حيث سببه فقط[40]. وبالتالي لا يقبل لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة.

**الفرع الثالث**

**طلب إدخال أو تدخل الشخص الثالث**

الإدخال: يقصد به ضم شخص من الغير إلى الخصومة على خلاف إرادته، سواء كان ذلك بناء على طلب أحد الخصوم، أو بأمر من المحكمة[41]. فإذا كان ضم شخص من الغير جائز أمام محكمة الدرجة الأولى، في أحوال معينة نص عليها المشرع في المادتين(143 و144 ) مرافعات، فهل يجوز ذلك في خصومة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة؟

اتجه المشرع الليبي إلى تضييق دائرة الطلبات الجديدة المباحة في الاستئناف، ويرجع ذلك إلى نظرته للاستئناف على أنه مجرد طريق لإصلاح حكم أول درجة، حيث نص في المادة( 322)الفقرة الأولى على أنه " لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ".

ويأتي الحظر استجابة لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن إدخال خصم جديد لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، تفوت عنه درجة من درجات التقاضي، كما أنّ ذلك يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة، ليس فقط من ناحية الأشخاص، وإنما من ناحية الموضوع أيضاً، فضلاً عن أن ذلك يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها في الاستئناف[42].

والخصومة أمام محكمة الاستئناف تتحدد بمن كان خصما أمام محكمة أول درجة، وبنفس الصفة التي اختصموا بها أمامها[43]. وبناءً على ذلك لا يعتبر اختصاماً للغير تصحيح شكل الدعوى في الاستئناف باختصام صاحب الصفة، كأن تصحح صفة أمين اللجنة الشعبية لجامعة قار يونس إلى رئيس جامعة بنغازي التي حلت محلها، ما دامت صفة رئيس الجامعة مختصمة أمام محكمة أول درجة.

وعليه فإن الأصل العام يفيد أن من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، لا يجوز اختصامه أمام المحكمة الاستئنافية[44]، ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما هو الحال في جواز اختصام شخص لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية لإلزامه بتقديم مستند تحت يده[45].

وفقاً للمادة(214 )مرافعات التي نصت على أنه "للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة....." .

---

([40]) د.علي هيكل:مرجع سابق ذكره، ص578.

([41]) د.الكوني علي اعبودة:2003 ،قانون علم القضاء(الخصومة القضاء والعريضة)،الجزء الثاني،الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ص 121.د.عبد السلام التونجي: الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي، الطبعة الثانية، دار الاوزاعي، ص 215..

([42]) د.عبد السلام التو نجي: مرجع سابق ذكره، ص215. د. منصور وآخرون: مرجع سابق ذكره، ص209.

([43]) أنظر في ذلك ط رقم 52/12ق – الجلسة 2007/5/27، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني ن الجزء الثالث، سنة 2007، ص1436.

([44]) ط رقم53/299ق، فهرس القضاء المدني، السنة44،العدد2، ص129.

([45]) د.أحمد هندي: 2006، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير،دار الجامعة الجديدة، الاسكندراية،، ص52. د. الكوني اعبودة:مرجع سابق ذكره، ص124.

فليس في هذا الإدخال ما يخشى منه على مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لأن الغير لا يعتبر بهذا الإدخال طرفاً في الخصومة، وليس من شان إدخاله لهذه الغاية المساس بنطاق الخصومة.

أما بالنسبة لتدخل الغير: فقد أجاز المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة( 322) مرافعات التدخل في الاستئناف ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، وهو التدخل الذي لا يطالب فيه المتدخل بحق لنفسه، وإنما ينضم لأحد الخصوم الأصليين للحكم بذات طلباتهم[46]. كما لو انضم الدائن إلى دعوى مدينه ضد الغير بقصد المراقبة والحفاظ على حقوق مدينه، حتى لا يخسر الدعوى، فيستأثر الضمان العام المقرر للدائن على جميع أموال المدين[47].

فهذا النوع من التدخل لا يترتب على قبوله في الاستئناف أن يطرح عليها طلباً جديداً خاصاً بالمتدخل يلزمها الفصل فيه، بل يظل النزاع أمامها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي[48].

أما التدخل الهجومي[49] فإن المشرع الليبي يستبعده تماماً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك لأن في هذا التدخل حين يسمح به ما يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة الاستئنافيه، ليس فقط بأشخاصها، بل بموضوعها وسببها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ومثل هذا التدخل يطالب فيه المتدخل بطلب جديد لم يطرح أمام محكمة أول درجة، حيث يطالب بحق له ضد أحد الخصوم أو كليهما، وهنا تعتبر طلبات جديدة من حيث أشخاصها وموضوعها لم تبدى أمام أول درجة، ولم يكن طرفاً فيها، وهذا ما لا يجوز احتراماً لدرجات التقاضي.

هذا عن تدخل أو إدخال شخص لم يكن طرفاً في خصومة مستأنفاً عليه، حيث يعتبر من الغير.

أما تدخل أو إدخال من كان طرفاً في خصومة أول درجة، ولم يكن طرفاً بالاستئناف، أو يوجه إليه الاستئناف، فتحكمه القاعدة التي نص عليها المشرع الليبي في المادة(305) مرافعات، فهذا يجوز تدخله أو إدخاله في الاستئناف، طالما وجد حق الاستئناف له أو في مواجهته، فإذا أسقط حق الاستئناف، سواء بسبب فوات ميعاد الطعن أو قبول الحكم، فإنه لا يجوز تدخله أو إدخاله، إلا في الحالات الاستثنائية التي حددتها المادة( 305 )مرافعات[50]. وهي أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو صادراً في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين، فإنه يجوز له أن يتدخل، وإلا أمرت المحكمة باختصامه.

وكذلك سمحت الفقرة الأخيرة من المادة( 322 ) مرافعات استثناءً بتدخل الأشخاص الذين لهم حق في تقديم اعتراض الخارج على الخصومة، فمن كان طرفاً أمام أول درجة ولم يصبح طرفاً في خصومة الاستئناف نتيجة جهل أو قلة حذر أو

---

([46]) د. احمد هندي، ارتباط الدعاوى، مرجع سابق ذكره، ص 401. د.علي مسعود بلقاسم: 2014، .شرح قانون المرافعات، دار ومكتبة بن حمودة، زلتين ليبيا، ص344.

([47]) د.منصور وآخرون: مرجع سابق ذكره ، ص210.

([48]) د.خليفة الجهمي: مرجع سابق ذكره ، ص415. د. احمد بوزقيه: مرجع سابق ذكره ، ص332.

([49]) هو الذي يطالب فيه المتدخل بحق خاص به لنفسه في مواجهة الخصوم الأصليين أو بعضهم، فهو يريد أن يصبح طرفاً مستقلاً في الخصومة، وليس تابعاً لأحد الخصوم، لأنه يطالب بحق ذاتي لنفسه، وليس مجرد تأييد أحد الخصوم في طلباته. تفاصيل ذلك انظر د.أحمد بوزقيه: مرجع سابق ذكره، ص 165. د. الكوني اعبوده: مرجع سابق ذكره ، ص113وما بعدها.

([50]) د.أحمد هندي: اختصام الغير، مرجع سابق ذكره، ص52 وما بعدها. د. علي مسعود، مرجع سابق ذكره، ص345.

عدم مبالاة، يجب أن يسمح له بالدخول أمام الاستئناف، إذا اضر الحكم بمصالحه، وهذه طريقة وقائية بدلاً من الانتظار حتى يصدر الحكم[51].

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الليبي جاء بقاعدة عامة أساسية، فيما يتعلق بالدعوى أمام محكمة ثاني درجة، وهي عدم جواز قبول الطلبات الجديدة لأول مرة أمامها، وتأتي هذه القاعدة إعلاءً لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أن إطلاق العنان لهذه القاعدة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كإطالة أمد النزاع، وتعطيل الإجراءات، وتكرار الاستئناف.

لذلك أوجد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، للحد من سلطانها على إجراءات التقاضي، حيث أجاز قبول بعض الطلبات الجديدة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافيه في حدود معينة لا يجوز التوسع فيها.

(51) ( هناك حالات تمتد فيها أثار الحكم لغير الخصوم، ممن كان ممثلاً في الدعوى بغيره، مثال ذلك: الخلف الذي يمثله السلف، والكفيل الذي يمثله المدين الأصلي، فهؤلاء قد يضارون من الحكم الصادر، وهم لا يستطيعون سلوك طرق الطعن، لأنهم لم يكونوا خصوماً في الدعوى لعدم تدخلهم أو إدخالهم فيها... وقد افرد لهم المشرع الليبي طريقاً خاصاً للاعتراض على الحكم لم يدرجه ضمن طرق الطعن، وافرد له باباً خاصاً في المواد التالية من 363-368). أنظر في الاعتراض الخارج عن الخصومة د. أحمد بوزقيه: مرجع سابق ذكره ، ص374 وما بعدها.

**الخاتمــة**

هكذا تناولت في هذه الورقة المتواضعة، موضوع الطلبات الجديدة المقدمة لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة (الاستئنافية)،وتطرقت للعديد من التساؤلات التي يثيرها الموضوع، والتي حاولت البحث عن إجابات لها في ضوء قانون المرافعات الليبي، ومسترشداً بآراء الفقهاء وأحكام القضاء.

حيث تناولت في المطلب الاول المقصود الطلبات الجديدة وتحديد نطاقها، وقد لوحظ اعتماد الفقه والقضاء معيار معين لتحديد الطلب الجديد : وهو كل طلب يختلف عن الطلب الأصلي في عناصره الأساسية، أما الأسانيد التي يعتمد عليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون تغير في عناصر الطلب الأصلي، فهي تخرج عن نطاق الطلبات الجديدة، وتعتبر وسائل دفاع يجوز للخصم إبداؤها، ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

وفي المطلب الثاني تناولت حظر إبداء الطلبات الجديدة في الاستئناف، وقد لوحظ جلياً حرص المشرع من خلال هذا الحظر على احترام مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره من أهم الضمانات الأساسية للتقاضي، كما يأتي الحظر استجابة لاعتبارات أخرى– لا تقل أهمية عن المبدأ السابق، كطبيعة وظيفة الاستئناف ذاتها، وتعلق الاختصاص النوعي بالنظام العام.

وفي المطلب الثالث تناولت الاستثناءات على مبدأ حظر الطلبات الجديدة في الاستئناف بشرط أن لا تحدث هذه الطلبات تغيراً في العناصر الأساسية للطلب الأصلي، كطلب الملحقات المتجددة للطلب الأصلي، وطلب تغيير سبب الطلب الأصلي، أو الإضافة إليه، وطلب إدخال أو تدخل الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية.

**النتائج التي توصلت إليها**

1. تخرج عن نطاق الطلبات الجديدة الأسانيد التي يعتمد عليها الخصم في تأييد ما يدعيه، فهي تعتبر وسائل دفاع يجوز للخصم إبداؤها، ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، لكونها لا تغير في عناصر الطلب الأصلي.
2. الأصل في القانون الليبي هو عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الدعوى الاستئنافية، ما لم تكن قد عرضت من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء أكانت هذه الطلبات جديدة بأشخاصها، أو بموضوعها، أو بسببها، بالنسبة للطلب الأصلي للدعوى، وذلك احتراماً لأهم مبدأ من المبادئ الأساسية للتقاضي، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام، يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يدفع أحد الخصوم بذلك، كما يجوز الدفع بعدم القبول في أي حالة كانت عليها الدعوى.
3. أن الأخذ بمبدأ (حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف) على إطلاقه يؤدي إلى التضحية بمبادئ أخرى لا تقل أهمية، كمبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وسرعة حسم النزاع حسماً شاملاً، كما أنه يقلل من إمكانية تطور وظيفة الاستئناف.

وقد حاول المشرع أن يوفق بين هذه الاعتبارات لذلك نجده أحياناً يخفف من حدة هذا المبدأ، بالسماح ببعض الاستثناءات، لتحقيق حسم شامل للنزاع بكل تداعياته، بشرط أن لا تحدث هذه الطلبات تغيراً في العناصر الأساسية

للطلب الأصلي، كطلب الملحقات المتجددة للطلب الأصلي. كما يجوز تغيير سبب الطلب الأصلي، أو الإضافة إليه، ما دام يهدف هذا الطلب إلى حماية نفس المركز القانوني الذي عرضت حمايته على محكمة الدرجة الأولى.

4. السماح بإدخال وتدخل الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية ولكن في نطاق ضيق جداً. فقد أجاز المشرع تدخل الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية إذا كان منضماً إلى أحد أطراف النزاع،

في حين اقتصر التدخل الهجومي على الحالة التي يحق فيها للمتدخل الطعن بالحكم المستأنف عن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة.

أما إدخال الغير فلا يجوز إلا في حالات استثنائية كإلزامه بتقديم مستند تحت يده.

**التوصيات**

1. أتمنى من المشرع الليبي أن يواكب التطور ويعيد النظر في معالجته لخصومة الاستئناف، بحيث يطور وظيفة الاستئناف، وذلك بعدم الاختصار على مجرد تصحيح أخطاء قضاة محكمة الدرجة الأولى، ودعم محكمة الدرجة الثانية في سعيها للبحث عن الحقيقة، بهدف تحقيق سرعة وفاعلية العدالة بالإسراع في سير الخصومة، وتجنب محاولات تعطيلها والاستئناف المتكرر، وتكرار العودة إلى محكمة الدرجة الأولى. إلا أنه لا يجب إلغاء الدرجة الأولى للتقاضي، فمبدأ التقاضي على درجتين يجب الحفاظ عليه، فهو ليس مجرد مبدأً تقليدي لم يعد له مبرر، وإنما هو يمثل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية للتقاضي لا يجب التنازل عنه، ولا تركه على إطلاقه، وإنما تقييده دون إهدار مضمونه.
2. نقترح على المشرع الليبي إعادة صياغة نص الفقرة الثانية من المادة( 321 ) مرافعات، حيث جاء النص على النحو التالي: "ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف". فاستعمال المشرع لمصطلح (وسائر الملحقات) قد تشمل كل ما يضاف إلى الأصل دون أن تستغرقه، وجواز المطالبة بالملحقات إنما هو تطبيق لمبدأ: الفرع يتبع الأصل، وبالتالي يمكن أن يشمل الملحقات كل توابع الطلب الأصلي سواء كانت أجور أو فوائد أو مرتبات أو نفقات، أو تعويضات أو غيرها، تستحق بعد صدور الحكم المستأنف، وما ذكر في النص من مصطلحات ( الأجر والفوائد والمرتبات والتضمينات) ما هو إلا تزيُّد من المشرع لأنها تعتبر ضمن ملحقات الطلب الأصلي، لذلك نقترح تكون الصياغة على النحو التالي " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي سائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المستأنف" .

و سائر الملحقات مصطلح مرن، لذلك يجب السماح بتقديم كل الطلبات الجديدة التابعة للطلبات الأصلية، لما بينها وبين الدعوى الأصلية من تبعية تجعل من المفيد للخصوم حسمهما بحكم نهائي للحيلولة دون التقدم بصددها بدعوى جديدة، وما يرافق ذلك من نفقات إضافية وإطالة في أمد النزاع .

والله الموفق والمستعان

الباحث

## قائمة المراجع


- **الكتب**

1. د.احمد أبو الوفا: (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة14، منشأة المعارف الإسكندرية.
2. د. أحمد عمر بوزقية: (2008)، قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
3. د.احمد هندي:(1995)، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
4. د.أحمد هندي: سنة(2006)، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. احمد هندي: (2009)، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
6. د.أحمد هندي: (2010)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
7. د.الكوني علي اعبودة:( 2003) قانون علم القضاء(الخصومة القضاء والعريضة)، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس.
8. د.الكوني علي اعبودة:(2003)، النظام القضائي الليبي، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات، طرابلس
9. د. أمينة النمر:(1989)، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار الطباعة الحديثة.
10. د.خليفة سالم الجهمي: (2013 )، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفضيل، بنغازي.
11. د.عبد السلام التونجي: الخصومة والقضاء في قانون المرافعات الليبي، الطبعة الثانية، دار الاوزاعي.
12. د.علي أبو عطية هيكل:( 2007)، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي،.دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
13. د.علي مسعود بلقاسم: (2014)، .شرح قانون المرافعات، دار ومكتبة بن حمودة، زلتين ليبيا.
14. د.نبيل إسماعيل عمر:(2011) ، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- **المقالات**

15. د.إبراهيم محسين حرب:( 2013)، الطلبات الجديدة في الاستئناف المدني، مجلة الحقوق، المجلد10 العدد1، جامعة البحرين.
16. د.منصور حاتم محسن وآخرون: (2016)، نطاق الطلبات الجديدة المقبولة في الدعوى الاستئنافيه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، جامعة بابل العراق.

- **القوانين والاحكام**

17. قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته حتى عام2007.

18. مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الثالث، السنة2006.

19. مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الثالث، السنة 2007